

## إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٩

### موجه إلى المصارف

بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال لاسيما البند (٤) من المادة السادسة منه،

وبناءً على أحكام الفقرة (ج) من البند (٧) من المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، وعملاً بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨،

يطلب من المصارف التشدد في تطبيق أحكام الفقرة (ج) من البند (٧) من المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لجهة التأكد من عدم إيداع قيمة الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

بيروت، في ٢ كانون الثاني ٢٠٠٩  
حاكم مصرف لبنان  
رئيس هيئة التحقيق الخاصة  
رياض توفيق سلامه